



أَجْدِيَّةٌ نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ

نظم

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النُّقيلي

{ }



أبجدية نواقض

الإسلام

نظم

الدكتور: أبو فاطمة محمد الدين بن إبراهيم النقيلي

تفخر الله له ولواديته ومشايخه

والمسلمين

أمين



مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ مَنَعَ، * الشُّرَكَ بِالتَّوْحِيدِ زَالَ انْقِلَاعَ،
 ثُمَّ صَلَاتُهُ (و) عَلَى مَنْ طَهَّرَ، * أَرْضَ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدَ أَضْهَرَ،
 وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ رَبِّي فَضَّلَ، * عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ بَعْدَ الرُّسُلِ،
 وَنَاشِرِ التَّوْحِيدِ مَعَ مُعَلِّمِهِ * وَمَاحِقِ الْإِشْرَاقِ كُلِّ مَظْهَرِهِ
 وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذِي الْأَبْيَاتِ، * تَنْبِيهِنَا مِنْ عَشْرَةِ آفَاتِ،
 مَنُورَةٍ رِسَالَةِ الْإِمَامِ، * أَسْمَيْتُهَا نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ،
 فَاعْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ، * تَوَعَّدَ الْخُلُودَ مِنْ أَتَى بِهَا

الناقض الأول

ألفها: الشُّرَكَ الْكَبِيرُ يَا فَتَى * فَفِرَّ مِنْ صَغِيرِهِ (ي) قَبْلَ الْفَنَاءِ
 كَبِيرُهُ (و) مُخَلِّدُ صَاحِبُهُ، * صَغِيرُهُ (و) مُحَبِّطُ عَمَلُهُ،

الناقض الثاني

والباء: وَاسِطَةٌ مَعَ الْإِلَهِ، * يَرْجُو شَفَاعَةَ خُذِ انْتِبَاهِي
 تَوَكَّلْ مَسْأَلَةَ دُعَاءِ، * لِكُلِّ مَنْ قَدْ نَالَ الْفَنَاءَ،

الناقض الثالث

والجيم: تَصْحِيحٌ لِمَذْهَبٍ وَشَكٍّ * فِي كُفْرِهِمْ أَوْ قَوْلِ ذَا الَّذِي أَفَكَ
 كَقَوْلِهِمْ بِصِحَّةِ اصْحَابِ الْكِتَابِ * وَرَدَّ أَقْوَالِ الْإِلَهِ فِي الْخِطَابِ
 لَقَدْ كَفَرَ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ، * مَسِيحٌ أَوْ عَزِيرٌ أَوْ سِوَاهَا

الناقض الرَّابِع

دالٌّ: يَظُنُّ أَنْ حَكَمَ أَحْمَدٌ، * غيرَ حَسَنٍ فَهُوَ لِبَيْسِ الْمُعْتَدِ،
أَوْ أَنَّ شِرْعَةَ الرَّسُولِ لَا تَفِي * فِي عَصْرِنَا بِالْمَطْلُوبِ وَاكْتَفِ،
بِغَيْرِهِ (ي) فَكُنْ فَطِينًا يَا غُلَامَ * إِنَّ الشَّرِيْعَةَ كَمَالٌ وَتَمَامٌ

الناقض الخَامِس

والهَاءُ: بُغِضَ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ * كَأَنَّهُ (و) لَا يَذْرِي مَا الْمَنْزُولُ
مُرْتَدًّا وَهَالِكًا لَا مُرْيَةَ، * وَإِنْ تَمَسَّكَ بِدَرْبِ السُّنَّةِ،

الناقض السَّادِس

والوَاوُ: اسْتَهْزَأَ بِمُلْكِ اللَّهِ، * أَوْ حُكْمِهِ (ي) أَوْ دِينَ رُسُلِ اللَّهِ،
أَوْ مَنْ هَزَأَ بِالْعَفْوِ وَالثَّوَابِ، * أَوْ شِدَّةِ الْوَعِيدِ وَالْعِقَابِ،

الناقض السَّابِع

والزَّايُّ: السَّحَرُ لِمَنْ فِيهِ (ي) وَقَعَ * عِلْمٌ أَوْ فَعْلٌ أَوْ بِهِ اقْتَنَعَ
كَالصَّرْفِ لِلْأَزْوَاجِ وَالْأَحْبَابِ، * وَالْعَطْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَالْأَغْرَابِ،

الناقض الثَّامِن

والحَاءُ: الْمُظَاهَرَ الْمُعَاوَنَةَ * لِلْكَافِرِينَ الْمُشْرِكِينَ الْفَسَاقَةَ
عَلَى مُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ الْبَرَّةَ * أَوْلَائِكَ الْكُفْرَةُ (و) وَالْفَجْرَةُ

الناقض التاسع

والطَّاءُ: اعْتِقَادُهُ (و) أَنْ لِلْبَشَرِ * أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ شِرْعَةِ (ي) خَيْرِ الْبَشَرِ
كَمَا خَرَجَ ذَا الْخِضْرُ عَنْ شَرِيعَةِ، * مُوسَى كَمَا فِي قِصَّةِ السَّفِينَةِ،
لِكُنْهِ (و) مَأْمُورٌ بِأَمْرِهِ، * يُعْتَصَمُ لِلْأَفْهَامِ عَنْ مَفْهُومِهِ،
لِقَوْلِهِ (ي) مَا فَعَلَهُ (و) عَنْ أَمْرِي * فَأَلْزَمَ شَرِيعَةَ أَحْمَدَ لِلْقَبْرِ،

الناقض العاشر

والياءُ: الإِعْرَاضُ عَنْ ذِي الدِّينِ، * لَا عِلْمَ لَا عَمَلٍ بَدِي التَّنْزِيلِ،

بيان المعذور وأقسام الإلجاء

لَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ مَا فِي نَظْمِهِ، * فِي خَوْفِهِ (ي) وَهَزْلِهِ (ي) وَجَدِّهِ،
إِلَّا الْمُكْرَهُ (و) رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ * بِرَحْمَةٍ مِنَ الْإِلَهِ ذِي النُّعَمِ
وَمُكْرَهُ تَقْسِيمُهُ (و) لِاثْنَيْنِ، * مُكْمَلٌ وَنَاقِصٌ لَا بَيْنَ،
أَمَّا الْمَكْمَلُ عَفَى عَنْهُ السَّلَامُ * وَالثَّانِ لَنْ يُصِيبَهُ (و) إِلَّا الْمَلَامُ

الخاتمة

وَتَمَّ نَظْمُنَا عَلَى التَّمَامِ، * وَعَدُّهُ (و) طَاءً بَعْدَ اللَّامِ،
أَرْجُو إِلَهَ (ي) أَنْ يَقْبَلَ نَظْمَهَا * وَالْعَفْوُ مِنْهُ (و) لِذِي نَظْمَهَا
سَامِعَهَا حَافِظَهَا عَامِلٍ بِهَا * نَاشِرَهَا قَارِئَهَا مَعْلَمٍ لَهَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ ابْتَدَأَ فِي الْخَتَامِ * عَلَى الْبَشِيرِ هُوَ خَيْرَةُ الْأَنَامِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُعْطِي النُّعَمِ * فِي الْقَافِيَةِ وَالْوِزْنَ حِينَهَا خُتِمَ

وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ
رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ

